

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1997.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجيهة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1997.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على إلغاء وتعويض أحكام الفصول 3 و5 و12 و17 و19 و22 و23 و25 من كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض